الشخصية الاعتبارية

إعداد:
الشيخ/ خالد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الجريد*

* القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة ينبع.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان «الشخصية الاعتبارية والفرق بينها وبين الشخصية الحقيقية»، وقد انتظم البحث في تمهيد وأربعة مباحث.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشخصية الاعتبارية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للشخص الاعتباري.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للشخصية الاعتبارية.

المبحث الثاني: مقومات الشخصية الاعتبارية وخصائصها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقومات الشخصية الاعتبارية.

المطلب الثاني: خصائص الشخصية الاعتبارية.

المطلب الثالث: الفرق بين الشخصية الاعتبارية والشخصية الحقيقية.

المبحث الثالث: أنواع الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشركات.

المطلب الثاني: بيت المال.

المطلب الثالث: الأوقاف.

المبحث الرابع: أنواع الشخصية الاعتبارية في النظام، وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: الدولة.

المطلب الثاني: المناطق والمقاطعات.

المطلب الثالث: البلديات.

المطلب الرابع: المجمعات القروية.

المطلب الخامس: المؤسسات العامة.

هذا وأسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

المطلب الأول
التعريف بالشخصية الاعتبارية في اللغة والاصطلاح

الأصل أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للإنسان فقط أي «الشخص الطبيعي» وذلك لصلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إلا أن الضرورات العملية والظروف الاجتماعية والتطور الصناعي الهائل في هذا العصر دفع القانونيين إلى منح الشخصية القانونية نوعاً آخر غير الإنسان يمكن أن يكون صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهو ما يعرف بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية أو الحكمية سواء أكانت جماعات من الأشخاص أم مجموعات من الأموال تجمعت لتحقيق غرض معين، لأن الكثير من الأعمال لا يستطيع الإنسان وحده أن يقوم بها ليحققه؛ لأن طاقته محدودة وعمره محدود، لذلك فهي تحتاج إلى جهود متضافرة لتنفيذها وتحقيقها، وذلك لا يتوفر إلا من خلال هذه الجماعات التي تكون بإعطائها الشخصية القانونية مستقلة عن الأفراد المكونين لها (١).

بعد هذا التمهيد الموجز أحاول أن أعرف بمصطلح «الشخصية الاعتبارية» في اللغة والاصطلاح.

فبالنظر إلى المصطلح نجده مركباً من كلمتين «شخصية» و«اعتبارية».

(١) مبادئ القانون، لعبدالمنعم البدراوي، ص ٤١٢، انظر: المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية لأحمد الحرني ٤٥.

فالشخصية في اللغة:

الشخص:

هو كل جسم له ارتفاع وظهور غلب في الإنسان، وقيل: هو سواد الإنسان يرى من بعيد، وجمعه شُخُص، وأشخاص، ويقال: هذا أمر شخصي يعني أنه يخص إنساناً بعينه (٢).

الشخصية:

لفظة محدثة، وهي صفات تميز الشخص عن غيره (٣).

الاعتبارية:

جاء في مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني: أن أصل العبر هو التجاوز من حال إلى حال (٤).

والعبرة:

هي الاعتبار بما مضى وجمعها عِبر، وهي كالموعظة مما يتعظ به الإنسان ليستدل به على غيره.

والاعتبار والعبرة: هي الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بشاهد (٥). قال تعالى: ﴿إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ (٧).

---

(٢) لسان العرب، ٥١/٧، تاج العروس للزبيدي ج١٨/٦.
(٣) المعجم الوسيط، (٤٧٥/١).
(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للعلامة الراغب الأصفهاني، كتاب العين، ص ٥٤٣.
(٥) لسان العرب ١٨/٩.
(٦) سورة آل عمران، الآية ١٣.
(٧) سورة الحشر، الآية ٢.

والاعتبار: يطلق ويراد به ما يقابل الواقع، يقال: هذا أمر اعتباري أي ليس بثابت في الواقع، فهو مبني على الفرض والتقدير، وقد يطلق ويراد به ما يقابل الوجود الخارجي، فيكون بهذا المعنى هو اعتبار الشيء الثابت في الواقع (٨).

الشخصية الاعتبارية في الاصطلاح القانوني:

يختلف مدلول الشخص أو الشخصية في نظر القانون عن مدلوله في نظر العلوم الأخرى، فالشخص في اصطلاح القانونيين: هو «كل من يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات»(٩) أما الشخص في العلوم الأخرى كعلم النفس والفلسفة والأخلاق فيقصد به الإنسان فقط لأنه يتمتع بالإرادة والإدراك، وبذلك فهو الذي تثبت له الشخصية القانونية، والإنسان في نظر القانون يعتبر شخصاً ذا قيمة اجتماعية له صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات منذ مجيئه للحياة، والشخصية القانونية لم تقتصر على الإنسان وحده بل ثبتت لغير الإنسان ولذلك فإن لفظة «شخص» تطلق ويراد بها:

أولاً: الإنسان ويسمى الشخص الطبيعي.

ثانياً: غير الإنسان من كائنات معنوية، ويطلق على هذه الأشخاص حينئذ الشخص المعنوي أو الشخص الاعتباري (١٠).

وفي قولنا ك معنوية إشارة إلى أن هذه الأشخاص لا تخرج عن كونها معاني تقوم في الذهن، لأنه ليس لها كيان مادي ملموس فيقال «الأشخاص المعنوية» وعندما تمتعت

(٨) معجم المصطلحات القانونية، عبدالواحد كرم، ص ٢٨٩.
(٩) أصول القانون، عبدالمنعم فرج الصده، ص ٤٦٩.
(١٠) أصول القانون، عبدالمنعم فرج الصده، ص ١٨١.

بالشخصية القانونية أصبحت في نظر القانون أشخاصاً اعتبارية (١١).

وقد تتعدد التعريفات حول الشخصية الاعتبارية منها:

١ - الشخص الاعتباري «هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويُمْنَح الشخصيةَ القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض(١٢).

٢ - عرف مصطفى الزرقا الشخص الاعتباري بقوله «شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال يقدره التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلاً عنها»(١٣)

ورغم كثرة تعدد التعريفات للشخص الاعتباري في كتب القانون إلا أنها كلها تدور حول معنى واحد وهو أن الشخص الاعتباري عبارة عن جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال اجتمعت لتحقيق غرض معين، لها كيان وحقوق وذمة مالية مستقلة قائمة بذاتها وليست مرتبطة بحياة أو وفاة الأشخاص المكونين لها (١٤).

المطلب الثاني
التطور التاريخي لفكرة الشخصية الاعتبارية

تطور الفكرة في القانون:

فكرة الشخص الاعتباري فكرة قانونية قديمة عرفت في القانون الروماني، وإن كان الاعتراف بها جاء متأخراً نسبياً، لأن الرومان في ذلك الزمن لم يكونوا يعرفون تعبير

(١١) أصول القانون ٢٠٥.
(١٢) مبادئ القانون، شمس الدين الوكيل ٣٣٩.
(١٣) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى الزرقا، ص ٢٧٢.
(١٤) المدخل لدراسة العلوم القانونية «نظرية الحق»، عبدالحي حجازي، ص ٥٠٧، انظر: الشخصية الاعتبارية محمد علي القري ١٥.

الشخص الاعتباري فكانت لفظة الشخص تطلق على الإنسان الطبيعي فقط، ولكن اقتضت الضرورة العملية والاجتماعية أن يعترف القانون لغير الإنسان بالشخصية القانونية؛ لأنها لم تعد قاصرة على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل أصبحت هناك شخصيات قانونية أخرى تصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات سواء أكانوا مجموعة أشخاص أم مجموعات أموال، لها ذمة مالية مستقلة وكيان مستقل عن الأشخاص المكونين لها.

فكان الاعتراف «للدولة وللمدينة وللقرية وللجامعات الدينية وغيرها» خاصة بعد انتشار النصرانية في البلاد الرومانية حين تعددت الهيئات الدينية، كالأديرة والمستشفيات، والملاجئ فاعترف لها بالشخصية الاعتبارية (١٥).

وقد كان الاعتراف في بداية الأمر مقتصراً على جماعات الأشخاص ثم انتقل إلى مجموعات الأموال (١٦).

وهكذا انتقلت فكرة الشخصية الاعتبارية من القانون الروماني إلى القوانين الأخرى التي أخذت عنه، فبدأت الدول تحس بأهمية الاعتراف بهذه الشخصية ولكن بنسب متفاوتة حسب الحاجة إلى ذلك وإلى نزاعات تلك الدول السياسية وظروفها الاجتماعية؛ لأنها تقوم بأعمال كبيرة ومجهودات ضخمة وتتطلب أموالاً طائلة وزمناً طويلاً والإنسان مهما طال عمره وكثر ماله، لا يستطيع أن يقوم بمثل هذه الأعمال وحده، أما الجماعات ففيها تتضافر الجهود وتتجمع الأموال لمواجهة هذه الأعمال الضخمة، ولما في ذلك من فائدة

(١٥) المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس ص ٥٢٩، مبادئ تاريخ القانون، صوفي حسن أبو طالب ص٢٩٨.

(١٦) المدخل لدراسة العلوم القانونية «نظرية الحق»، عبدالحي حجازي، ص ٥١٢.

اعترف القانون لهذه الجماعات بالشخصية القانونية (١٧).

تطور الفكرة في الفقه الإسلامي:

لم يعرف الفقه الإسلامي الشخصية الاعتبارية أو المعنوية نظريةً عامة بهذا الاسم الحديث، ولكننا إذا تصفحنا كتبهم وجدنا أن فكر الشخصية المعنوية موجودة واضحة في كتب الفقه الإسلامي ولكن بلفظ مخالف للفظ المشار إليه؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ، والسبب في ذلك هو أن نظرة فقهاء الإسلام انحصرت في الشخصية الطبيعية أو الذمة الطبيعية وحدها وفي حدودهما(١٨) وهذا في الغالب: كالشركات الإسلامية، وقد ذهب كثيرون إلى معرفة الفقه الإسلامي للشخصية الاعتبارية، وتتجلى أحكامها في كثير من النصوص الفقهية الإسلامية، فقد اعترف لبعض المؤسسات السياسية والدينية والمالية وغيرهما، بشخصية اعتبارية تتميز عن شخصية أعضائها، وهي أكثر جلاء ووضوحاً في بيت المال، والدولة، والوقف، والمسجد وغيرها» (١٩).

المبحث الأول
التكييف الفقهي للشخصية الاعتبارية

سبقت الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي لم يعرف الشخصية الاعتبارية بهذا المصطلح

---

(١٧) المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس ٥٢٩، موجز محاضرات في نظرية الحق، عبدالودود يحيى، معهد الإدارة، الرياض ٩١.

(١٨) أصول القانون، حسن كيره، ص ٨٦٤.

(١٩) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى الزرقا، ص ٢٥٨، أهلية العقوبة في الشريعة والقانون المقارن، حسين توفيق رضا، ص ٢٩٧.

القانوني الحديث، ولم يؤصلها فقهاء الإسلام نظريةً عامة بنفس الاسم؛ لأن فكرة الشخصية الاعتبارية فكرة حديثة اقتضت الضرورة العملية والاجتماعية إيجادها، لكن ذلك لا يعني أن أساس الفكرة لم يكن موجوداً في الفقه الإسلامي، بل كان موجوداً في كتب الفقه، فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الفقه الإسلامي قد أقر ثبوت اكتساب الحقوق والالتزامات لغير الإنسان، أي بالشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية والتي تتجلى أحكامها في النصوص والأحكام الفقهية، فقد اعترف لبعض المؤسسات السياسية والدينية والمالية وغيرها شخصية اعتبارية تتميز عن شخصية أعضائها.

والسبب في عدم تأصيل الفقه الإسلامي لفكرة الشخصية الاعتبارية نظريةً عامة مؤصلة هو أن نظرة الفقه الإسلامي انحصرت في الشخصية الطبيعية أو الذمة الطبيعية وحدها؛ لأن الإنسان هو محل الاهتمام باعتباره أهلاً للتكليف، فالأهلية الشرعية لا تكون إلا له(٢٠) والإنسان كما يقول الإمام الغزالي: تثبت له الأهلية بالفعل أو القوة، أي بسبب الاستعداد الطبيعي لوجودها فيه، وذلك لما يتمتع به الإنسان من العقل الذي يمكنه من فهم الخطاب الشرعي (٢١).

فالإنسان وحده هو الذي يتوجه إليه الخطاب الشرعي ويكلف بالأحكام الشرعية لما يتمتع به من عقل وإدراك وتمييز، أما غير الإنسان فلا يصلح للخطاب الشرعي؛ لأنه لم يكن من المتصور أن يكون لغير الإنسان الحي ذمة، بمعنى أن يكون صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات(٢٢).

---

(٢٠) أصول القانون، حسين كيره، ص ٨٦٤.
(٢١) أهلية العقوبة، حسين توفيق رضا، ص ٣٨.
(٢٢) الشركات في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي، عبدالعزيز عزت الخياط، ص ٢١٢.

وفقهاء الإسلام وإن لم يعرفوا اصطلاح «الشخصية الاعتبارية» المحدث فقد عرفوا معناها حين بحثوا في «الذمة» و«الأهلية» فكما أثبتوها للإنسان أثبتوها أيضاً لغير الإنسان لضرورة ذلك، فقد تجلت صورة هذه الشخصية في الدولة، وبيت المال، والوقف، والمسجد، والشركات وغيرها، فقد جعل الفقه الإسلامي لهادفة اعتبارية وأهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (٢٣).

المبحث الثاني
مقومات الشخصية الاعتبارية وخصائصها

المطلب الأول: مقومات الشخصية الاعتبارية

إذا نظرنا إلى تعريف الشخص الاعتباري فهو «عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض»(٢٤).

ومن خلال التعريف يتضح أن للشخصية الاعتبارية مقومات وخصائص أساسية، لا يتم قيامه إلا بها، ومن هذه المقومات:

١ - وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعات من الأموال منظمة، لهم حياة مستقلة

(٢٣) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفى الزرقا ٢٨٣.
(٢٤) المدخل للعلوم القانونية، توفيق حسن فرج، ص ٥٠٠.

عن الأشخاص المكونين لها، حتى تضمن سير العمل فيها لتحقيق الغرض المراد الوصول إليه بوصفه غرضاً من أغراض البر أو المنفعة العامة أو الربح المطلق (٢٥).

٢ - يجب أن يكون الغرض المراد تحقيقه عن طريق الشخص الاعتباري - سواء أكانوا مجموعة أشخاص أم مجموعات أموال - ممكناً ومشروعاً؛ لأنه إن لم يكن هناك غرض أو هدف ثابت أو مشروع يمكن تحقيقه بواسطة الشخص الاعتباري، فإنه تبعاً لذلك لا يمكن أن يكون هناك كائن جديد أو شخص اعتباري مفترض وجوده لأنه لا يوجد هدف، لأن مجموعة الأفراد أو مجموعات الأموال لم يكونوا جماعة متماسكة ومستقلة لتُعْتَبَر شخصاً اعتبارياً (٢٦).

٣ - إضافة إلى مشروعية الغرض المراد تحقيقه إلا أن ذلك لا يكفي، بل يتطلب أن يتصف الغرض بالاستمرارية مدة معينة كافية ولو كانت طويلة شيئاً ما لأن من سمات الشخصية الاعتبارية الاستمرار.

٤ - يجب أن يشترك في تحقيق الغرض مجموعة من الأشخاص أو من الأموال؛ لأن تحقيقه من الفرد الواحد لا يصح، لأن ذلك يتنافى في العلة مع وجود الشخص الاعتباري أو المعنوي وهي النفع العام.

٥ - أن يكون هناك ممثل عن هذه المجموعات «الأشخاص/ أو الأموال» من الأشخاص الطبيعيين تعبر عن إرادتها وتعمل وتتصرف باسمها ولحسابها؛ لأنه إذا لم يكن لها هذا التمثيل فهي ليست صالحة تبعاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ولا

(٢٥) نظرية الحق، عبدالحي حجازي، ص ٥١٥ .
(٢٦) المدخل لدراسة العلوم القانونية «نظرية الحق»، عبدالحي حجازي، ٥١٥، المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس ص٤٥.

محل لاعتبارها شخصاً اعتبارياً (٢٧).

٦ - اعتراف الدولة بالشخصية الاعتبارية لهذه الأشخاص، وبدون هذا الاعتراف لا يمكن أن ينشأ الشخص الاعتباري من الناحية القانونية، أي خلق شخص قانوني له حقوق وعليه واجبات؛ لأنه بدون هذا الاعتراف القانوني لا يكتسب الشخصية الاعتبارية، والاعتراف إما أن يكون اعترافاً عاماً أو اعترافاً خاصاً (٢٨).

ويتحقق الاعتراف العام بتحديد القانون لمجموعة من الشروط يجب توافرها سواءأكانت في جماعة الأشخاص أم مجموعات الأموال، فإذا تحققت اُكْتُسِبَتْ الشخصيةُ الاعتبارية بقوة القانون دون حاجة إلى ترخيص، أما في الاعتراف الخاص فإنه يصدر ترخيص من الدولة بنشوء الشخص المعنوي، بعد أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة، والترخيص الذي يصدر يكون بمثابة الاعتراف المباشر لهذا الشخص الاعتباري دون غيره (٢٩).

المطلب الثاني: خصائص الشخصية الاعتبارية

إذا نشأ الشخص الاعتباري فإنه تثبت له الشخصية القانونية فيصبح مثل الإنسان الطبيعي، يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، إلا أن الأمر ليس على إطلاقه؛ لما بين الشخصين من فوارق طبيعية يجب مراعاتها، جاء في المادة (٥٣) من القانون المصري ما

(٢٧) المدخل لدراسة العلوم القانونية «نظرية الحق» عبدالحي حجازي، ص ٥١٥.
(٢٨) المرجع السابق، ص ٥١٩.
(٢٩) المدخل إلى القانون، حسين كيره، ص ٦٣٦.

نصه: «الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية(٣٠)، كالحقوق الأسرية من زواج، وقرابة، ونسب إلى غير ذلك مما هو متعلق بالإنسان ولا يتصور وجوده لغيره.

إلا أن الشخص الاعتباري يتمتع بعدة خصائص ومميزات، كتلك التي يتمتع بها الشخص الطبيعي مثل: الاسم، والموطن، والجنسية، والذمة المالية، والأهلية، وحق التقاضي» ولكن دون أن يكون هناك تطابق أو تماثل كامل بين هذه الخصائص والمميزات (٣١).

وهو ما سنتكلم عنه بشيءمن التفصيل على النحو التالي:

أولاً: الاسم:

من المسلَّم به أن للإنسان الطبيعي اسماً يعرف به ويميزه عن غيره من الأشخاص ولا يستطيع أحد أن يسلبه منه وهو حق له، ويتكون عادة من اسمه الشخصي واسم أبيه.. إلى لقب أسرته.. أو قبيلته التي ينتمي إليها، أيضاً فإن للشخص الاعتباري الحق في اتخاذ اسم له يميزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، ولكن طريقة اتخاذ الاسم تختلف باختلاف الشخص الاعتباري نفسه، فإذا كان الشخص الاعتباري شركة من شركات الأشخاص مثلاً، فإنه يلزم بأن يتضمن اسمها اسم أحد الشركاء أو أكثر مع الإشارة إلى ما ينبئ بوجود الشركة (٣٢). وغالباً يكون الاسم معبراً عن الغرض الذي يصبو إلى تحقيقه

(٣٠) المدخل إلى القانون، حسن كيره، ص ٦٤٢، المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرية الحق) عبدالحي حجازي، ص ٥٣٨.
(٣١) نظرية الحق، عبدالحي حجازي، ص ٥٣٨.
(٣٢) مبادئ القانون، عبدالمنعم البدراوي، ص ٤٢٨، المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس، ص ٩٣.

الشخص الاعتباري كما في الجمعيات والمؤسسات وغيرها، وقد يكون اسماً تجارياً كما في بعض الشركات يصح التعامل به والنزول عنه؛ لأن له قيمة مالية، وبما أن الحماية تتوافر للاسم للشخص الطبيعي، فهي كذلك متوافرة للاسم في الشخص الاعتباري، ولممثل الشخص الاعتباري وقف أي اعتداء على الاسم وطلب التعويض في حالة لحوق أي ضرر (٣٣).

ثانياً: الموطن:

للشخص الاعتباري موطن خاص مستقل به عن موطن الأشخاص المكونين له، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، فقد نصت المادة (١٤) من نظام الشركات السعودي على أن الشركة التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام وتتخذ مركزها الرئيسي في المملكة، فالمملكة تعتبر موطناً لها، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية، وإذا كان للشخص الاعتباري عدة فروع يباشر فيها نشاطه فإن المكان الذي يوجد فيه الفرع يعتبر موطناً عاماً بالنسبة لهذا الفرع، فيجوز رفع الدعاوى المتعلقة بهذا الفرع أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز إدارتها (٣٤).

والمكان في تعريف القانونيين هو مكان معين تكون للشخص صلة به تسمح باعتباره موجوداً فيه على وجه الدوام بحيث يجوز لمن يريد أن يعامله قانونياً أو قضائياً أن يوجه إليه

---

(٣٣) المدخل للعلوم القانونية، توفيق حسن فرج، ص ٥٩، مبادئ القانون عبدالمنعم بدراوي، ص ٤٢٨.
(٣٤) المادة ١٤ من نظام الشركات السعودي.

الخطاب في ذلك المكان فيعتبر عالماً بذلك الخطاب ولو لم يعلم به بالفعل (٣٥).

ثالثاً: الجنسية:

اختلفت الآراء الفقهية حول ثبوت الجنسية للشخص الاعتباري، فقد ذهب البعض إلى إنكار ثبوت الجنسية للشخص الاعتباري على أساس أن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الدولة والفرد، ويتحدد على أساسها عنصر من عناصر الدولة وهو الشعب الذي يدين لدولته بالولاء وبالعاطفة، فهي رابطة تربط الأفراد بدولتهم التي ينتمون إليها، ولذلك جعلوا الجنسية قاصرة على الأشخاص الطبيعيين فقط، وجانب آخر من الفقه يرى أن الشخص الاعتباري لا بد أن تربطه رابطة قانونية بدولة معينة لأن أهمية تحديد جنسية لهذا الشخص الاعتباري هو تحديد للنظام القانوني الذي ينطبق عليه بعد ذلك، فالجنسية وإن كانت لا تنتج للشخص المعنوي نفس آثارها النفسية بالنسبة للشخص الطبيعي، إلا أن ذلك لا يمكن أن يصل إلى القول بعدم وجودها للشخص الاعتباري، واكتساب الجنسية للشخص الاعتباري أخذ اتجاهين، منهم من نظر إلى محل التكوين فحيث تكون الشخص الاعتباري فإنه يكتسب جنسية الدولة التي تكوَّن فيها، ومنهم من نظر إلى المركز الرئيسي، فتكون جنسية الشخص الاعتباري هي المركز الرئيسي لإدارته(٣٦)، ففي القانون السعودي نصت المادة (١٤) من نظام الشركات على أنه «باستثناء شركة المحاصة تتخذ كل شركة تؤسس وفقاً لأحكام هذا النظام بمركزها الرئيس في المملكة، وتعتبر هذه الشركة سعودية الجنسية، ولكن لا تستتبع هذه الجنسية بالضرورة

---

(٣٥) المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس، ص ٨٤، والمسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية ٧٦.
(٣٦) المدخل إلى القانون، حسين كيره، ص ٦٤٨، أصول القانون، عبدالمنعم فرج الصدة. ص ٤٩٠.

تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين» (٣٧).

رابعاً: الذمة المالية:

تعتبر الذمة وصفاً يجعل الشخص أهلاً للإلزام والالتزام، وبما أن الشخص الاعتباري قد تمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية أعضائه المكونين له، فليس هناك ما يمنع من أن يكون له ذمة مالية الشخص الطبيعي، وتتكون ذمة الشخص المعنوي من مجموع ما له وما عليه من حقوق مالية في الحال والاستقبال تبدأ بابتداء هذه الشخصية وتنتهي بانتهائها (٣٨).

ويترتب على استقلال الذمة المالية للشخص الاعتباري عن ذمة أعضائه ألا يكون لدائني هؤلاء الأعضاء الرجوع على ذمة الشخص الاعتباري، كما أنه ليس لدائني الشخص الاعتباري التنفيذ على الأموال الخاصة للأعضاء أو المؤسسين، إلا أن هناك بعض الأشخاص المعنوية تعتبر ديونها مضمونة بأموالها وأموال أعضائها كشركات التضامن والتوصية (٣٩).

أشرنا إلى أن الضرورات العملية هي التي أدت إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري، فأصبحت له ذمة وأهلية، ولكن أهليته ليست كاملة كما هي في الشخص الطبيعي «الإنسان»، والأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، والشخص الاعتباري يتمتع بالأهليتين كالإنسان، إلا أن أهلية الوجوب لديه مقيدة بقيدين:

١ - من ناحية طبيعته فهو مختلف عن الكائن الطبيعي.

---

(٣٧) المادة ٢١٤ من نظام الشركات السعودية.
(٣٨) المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقس ٨١.
(٣٩) المدخل إلى القانون، حسن كيره ٦٥٤، أصول القانون عبدالمنعم فرج الصده، ٤٨٩.

٢ – من ناحية الغرض الذي أنشئ من أجله (٤٠).

ففيما يتعلق بالقيد الأول أشارت المادة (٥٣) من القانون المصري بقولها: «يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً ولصيقاً للإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون» فليس له حقوق أسرية من زواج، وطلاق، ونسب.. إلخ، أما من ناحية الغرض الذي أنشئ من أجله فهو مقيد بما حدده له القانون، وبما هو مقرر له في نظام تكوينه، فلا يجوز له أن يتعداه إلى غيره (٤١).

أما أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً (٤٢) فهذه مناطها الإدراك والتمييز، فهي تتوافر لدى الشخص الطبيعي صاحب العقل والإدراك والفهم، ولكنها معدومة لدى الشخص الاعتباري لأنه ليس له عقل ولا إدراك ولا إرادة، فلا يستطيع أن يقوم بأعماله ونشاطاته بنفسه، بل لا بد من ممثل يعبر عن إرادته ويدير شؤونه ويكون الناطق باسمه، كالمدير، ومجلس الإدارة، وغيرها، فهؤلاء الأشخاص الطبيعيون والذين يمثلون الشخص الاعتباري هم الأداة التي يزاول بها نشاطه (٤٣).

سادساً: حق التقاضي للشخص الاعتباري:

للشخص الاعتباري حق التقاضي، فله أن يقاضي الآخرين ليحصل على حقوقه فيكون في هذه الحالة مدعياً، وللآخرين الحق في أن يقاضوه فيكون مدعى عليه، فإذا كان مدعياً فيكفي في ذلك أن يباشر ممثله أو النائب عنه الدعوى دون حاجة إلى تدخل بقية أعضائه،

(٤٠) المدخل لدراسة العلوم القانونية «نظرية الحق» عبدالحي حجازي، ص ٥٤١.
(٤١) المدخل لدراسة العلوم القانونية «نظرية الحق» عبدالحي حجازي ص ٥٤١.
(٤٢) أصول القانون، عبدالمنعم فرج الصده، ص ٤٩٦.
(٤٣) أصول القانون، الصده ٤٩٦ المدخل لدراسة العلوم القانونية «نظرية الحق»، عبدالحي حجازي، ص ٥٤٥.

وإذا كان مدعى عليه فترفع صحيفة الدعوى إلى ممثله ولا حاجة إلى إعلانها لكل شخص من الأشخاص المكونين له، وبهذا تساعد فكرة الشخص الاعتباري على توحيد إجراءات التقاضي (٤٤).

المطلب الثالث : الفرق بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي

علمنا مما سبق أن الشخصية القانونية : هي مجرد الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي في الأصل لا تثبت إلا للإنسان «الشخص الطبيعي» لما يتميز به بصفته فرداً في أسرة، وتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وله أن يمارس أي نشاط بدون أي قيد بشرط ألا يخالف النظام.

ولكن مع اختلاف الزمن واتساع حاجة الناس، نظراً للتقدم الصناعي والاجتماعي الهائل، دعت الضرورة العملية إلى إيجاد الشخص الاعتباري في كثير من المجالات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والخيرية وغيرها، وأسبغت عليها الشخصية القانونية حتى يستطيع أن يحقق أهدافه التي أنشئ من أجلها، فأعطته ذمة مالية وأهلية مستقلة، وجعلت له حقوقاً وواجبات، مثل الإنسان الطبيعي، وأعطته بعض مميزات الشخص الطبيعي باستثناء ما كان منها لصيقاً وملازماً للإنسان بصفته إنساناً.

وبالتالي فإن هناك فروقاً جوهرية بين هاتين الشخصيتين لا يمكن إغفالها ويمكن إجمالها فيما يلي :

١ - هناك حقوق ملازمة لطبيعة الإنسان باعتباره فرداً من أفراد الأسرة كالزواج،

(٤٤) انظر نظام المرافعات السعودي وانظر : الشخصية الاعتباري لأحمد علي عبدربه ٦٩.

والطلاق، والنسب، والقرابة . . إلخ» بخلاف الشخص الاعتباري الذي لا يعتبر أحد أفراد الأسرة الإنسانية، وبالتالي فإنه لا تثبت له حقوق وواجبات الأسرة الإنسانية، وإنما تثبت له الخصائص المشتركة كالحق في الاسم، والأهلية، والموطن، والذمة المالية (٤٥).

٢- الشخص الطبيعي تثبت له الشخصية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بمجرد ولادته حياً، أما وجود الشخص الاعتباري فيكون عن طريق اعتراف القانون له بالشخصية القانونية(٤٦).

٣ - لا ينحصر نشاط الشخص الطبيعي في نشاط معين، بل إنه يستطيع أن يمارس كافة الأنشطة المشروعة، فهو غير مقيد، بل حر في نشاطاته ما دام لم يخالف النظام، بعكس الشخص الاعتباري «المعنوي» فإن نشاطه مقيد ومحدد بالغرض الذي أنشئ من أجله والموضح في سند إنشائه(٤٧).

٤- الشخص الطبيعي مستقل بنفسه ويسعى لتحقيق مصالح فردية خاصة به، أما الشخص الاعتباري فهو يسعى إلى تحقيق مصالح جماعية تعود لمجموعة الأشخاص وهم المؤسسون أو المستفيدون، فهو يملك الطاقات والإمكانات التي يعجز عنها الفرد بنفسه، وبالتالي فوجوده غير مستقل فهو إما جماعات أشخاص أو مجموعات أموال (٤٨).

٥- استمرارية الشخص الطبيعي محددة بأجله الذي كتبه الله تعالى له، بعكس الشخص الاعتباري الذي يمتاز بالاستمرارية والدوام، ولا يتأثر بالإفلاس أو موت عضو

---

(٤٥) مبادئ القانون، شمس الدين الوكيل، ص ٣٦٤، أصول القانون، عبدالمنعم فرج الصده ٤٨٢.
(٤٦) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مصطفي الزرقا ٢٨٤، القانون الإداري السعودي، أنور رسلان ١٦٠.
(٤٧) مبادئ القانون، عبدالمنعم البدراوي ٤٢٩.
(٤٨) المدخل لدراسة العلوم القانونية «نظرية الحق»، عبدالحي حجازي ٥٠٨.

أو انسحابه، بل يستمر في أداء خدماته حتى يستغنى عنها، أو ينتهي أجله المحدد له (٤٩).

هذه بصة عامة الفروق وأوجه الاختلاف بين الشخص الطبيعي والاعتباري.

المبحث الثالث
أنواع الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: بيت المال بوصفه شخصية اعتبارية

بيت المال هو خزينة الدولة الإسلامية فيه تجمع أموال المسلمين لتصرف في مصالحهم فيما بعد، أنشئ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ إذ في عهده رضي الله عنه كثرت الفتوح الإسلامية وكثرت موارد دولة الإسلام المالية ومصادرها، فرأى رضي الله عنه أنه ليس من الحكمة ترك الأمور المالية في يد الولاة دون ضبط لها، فأنشئ بيت المال، وذلك لحفظ أموال المسلمين وإثبات حقوقهم وإحصاء دخل الدولة من مواردها المختلفة كالفيء(٥٠) والركاز(٥١) والزكاة(٥٢) والخراج(٥٣) والضرائب(٥٤)، وهذه الأموال

(٤٩) المدخل إلى القانون، حسن كيره، ٥٢٧، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الزرقا ٢٨٤.

(٥٠) الفيء: معناه الرجوع إلى ما كان منه الانبعاث، وهو عرفاً : ما حصل من الكفار بلا قتال، انظر: التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي ٥٦٨.

(٥١) الركاز: هو المال المركوز في الأرض، أي المدفون فيها إما بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن، والركاز يتناول الأمرين عند الفقهاء، انظر : التعاريف للمناوي ٣٧٢.

(٥٢) الزكاة: لغة النماء والزيادة، وشرعاً: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في حال مخصوص لمالك مخصوص، انظر: التعريفات، للجرجاني.

(٥٣) الخراج هو ما يخرج من غلة الأرض، ثم سمِّي ما يأخذه السلطان خراجاً، فيقال: أدى فلان خراج أرضه، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية، انظر: أنيس الفقهاء لقاسم بن عبدالله القوني ١٨٥.

(٥٤) الضرائب جمع ضريبة، وهي التي تؤخذ من الأرصاد والجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد وهي غلته، انظر: لسان العرب، لابن منظور ١/ ٥٥٠.

وغيرها تكون ملكاً لبيت المال، وليست ملكاً لأحد معين من الناس، حتى الخليفة نفسه ليس له فيها أي حق شخصي إلا أجره لقاء عمله فقط، فقد أثر عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «أنزلت نفسي من بيت مال المسلمين بمنزلة وصي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن احتجت أخذت منه بالمعروف»(٥٥).

فبيت المال يتملك الأموال التي لا يوجد لها أصحاب، مثل التركات الخالية عن الإرث والوصية، والموارد التي أشرنا إليها آنفاً وغيرها، فهو بمثابة الجهة التي تختص بكل مال يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه، ويعتبر حقاً من حقوقه، وأن كل ما وجب صرفه في مصالح المسلمين هو حق عليه، يجب عليه أداؤه، جاء عن الماوردي قوله: «إن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه، أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال»(٥٦).

أيضاً تظهر الشخصية الاعتبارية لبيت المال من الحقوق الواجبة له، كأن تضاف إليه اللقطات التي لم يظهر أصحابها، وأي مال جهلت أربابه وكل ذلك ملك لبيت المال(٥٧)، وله كذلك أن يطالب بالشفعة، ويثبت حقه فيها مثل الشخص الطبيعي، فلو كان لبيت المال شقص، أي نصيب في عقار مشترك، ثم باع أحب الشقص الآخر حقه، فللسلطان

---

(٥٥) رواه ابن سعد في الطبقات، انظر: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الزهري ٣/٢٧٦، رواه البيهقي في السنن الكبرى بنحو هذا اللفظ، انظر: سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي ٦/٣٥٤.

(٥٦) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٢١٣.

(٥٧) الفتاوى الهندية، لمجموعة من علماء الهند ١/١٧٨، حاشية الدسوقي، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ٤/١٢١.

أخذه بالشفعة لبيت المال إن رأى فيه مصلحة (٥٨).

وبجانب ما يثبت لبيت المال من حقوق فإن عليه واجبات منها أنه يجب عليه نفقة الفقير والعاجز عن الكسب، والذي لا عائل له، ونفقة اللقيط، وغير ذلك (٥٩).

أيضاً تتضح شخصية بيت المال الاعتبارية، في أنه يجوز له أن يقترض عند الحاجة ويثبت الدين في ذمته، جاء في الأحكام السلطانية: «لو اجتمع على بيت المال حقان، فضاق عن كل واحد منهما، جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق، وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذاً بقضائه إذا اتسع له بيت المال» (٦٠).

وقد قسم الفقهاء بيت المال إلى أقسام وفروع، كل منها يعود إلى جهة من الحقوق والواجبات، وكل قسم من هذه الأقسام ذو شخصية حكمية «اعتبارية» منفصلة عن شخصية القسم الآخر ضمن الشخصية الكبرى لبيت المال العام، لأن لكل قسم حقوقاً وواجبات تخصه، فلا ينفق من قسم فيما يعود لآخر على سبيل الخلط، بل على سبيل القرض بين تلك الفروع (٦١).

وخلاصة القول فيما جرت الإشارة إليه أن بيت المال يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة فله أهلية وذمة مالية مستقلة تجعله يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، فهو شخصية مستقلة عن شخصية القائم عليه سواء أكان خليفة أم حاكماً، فهو جهة ذات قوام حقوقي مستقل، له تنظيم خاص به فهو يمثل مصالح المسلمين في الأموال التي ترد عليه، فهو

(٥٨) أسنى المطالب، شرح روح الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري ٢/ ٣٦٥.
(٥٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ٣/ ٥٤.
(٦٠) الأحكام السلطانية للماوردي ٢١٥.
(٦١) المبسوط للسرخسي ٣، ١٧، الفتاوى الهندية ١ ، ١٧٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٧.

يملك ويملك منه وعليه، وله أن يخاصم ويكون طرفاً في الدعاوى والخصومات، ويمثله في ذلك أمين بيت المال بالنيابة عن الخليفة أو الحاكم (٦٢).

المطلب الثاني: الوقف

من السمات التي تدل على شخصية الوقف الاعتبارية ما أوضحه الفقهاء في كتبهم، فقد أثبتوا له حقوقاً وواجبات، فأثبتوا له الملك بالوقف أو الوصية والهبة، فيصح أن يكون المسجد أو غيره من الجهات العامة موقوفاً عليه أو موصى له فقد جاء **عن الحنفية** قولهم: «الوقف على المسجد جائز» (٦٣).

وعن المالكية قولهم: إن الوقف أهل للتملك الحكمي، وهو قول صريح بالشخصية الحكمية «الاعتبارية»، جاء في «الخرشي على مختصر خليل»: «يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك الحكمي كالمسجد أو حساً كالآدمي»(٦٤).

وقالوا أيضاً بصحة تملكه الوصية، فقد جاء في حاشية الدسوقي: «وصح الإيصاء لمسجد؛ لصحة تملكه للوصية، ولنحوه كرباط وقنطرة» (٦٥).

وعند الشافعية:

ما جاء في نهاية المحتاج: «وتصح الوصية لعمارة نحو مسجد ورباط ومدرسة»(٦٦).

---

(٦٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للزرقا ص ٢٥٨.
(٦٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٥.
(٦٤) الخرشي على مختصر خليل، أبو عبدالله محمد الخرشي ٧/٨٠.
(٦٥) حاشية الدسوقي، ج٤/٣٧٩.
(٦٦) نهاية المحتاج إلي شرح ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ٦/٤٧

وعند الحنابلة:

قالوا بصحة الوصية للمسجد وتصرف في مصالحة، وكذا الوصية لقنطرة وسقاية ونحوها؛ لأنها قربة (٦٧).

أيضاً، من السمات التي تدل على أن للوقف شخصية اعتبارية أن من اعتدى عليه، فإنه يجب عليه الضمان في ماله ولو كان الواقف نفسه، ويكون مال الضمان حقاً للوقف، جاء في حاشية الدسوقي: «ومن هدم وقفاً سواء كان الهادم واقفه أو كان أجنبياً أو كان الموقوف عليه المعين فعليه إعادته على ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته، والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات وتجعل تلك القيمة في عقار مثله يجعل وقفاً عوضاً عن المهدوم»(٦٨)، أيضاً له أن يستدين ويثبت الدين في ذمته لا في ذمة متوليه أو الناظر عليه، جاء في نهاية المحتاج: «ووظيفة الناظر الإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، إن شرطه له الواقف، أو أذن له القاضي سواء في ذلك من مال نفسه أو غيره(٦٩). وجاء في كشاف القناع: «وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه له، أي للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه» (٧٠).

وكذلك مما يدل على شخصيته الاعتبارية أنه تجري العقود بينه وبين أفراد الناس، فكل ما يعقده الناظر من عقود فإن حقوقها ترجع إلى الوقف وليس للناظر؛ لأن الناظر ما هو إلا وكيل، فإذا مات أو عزل فإن ما أجراه من عقود لا تنفسخ بموته أو بعزله؛ لأن المؤجر

(٦٧) المغني لابن قدامة ٦/١٥٦، كشاف القناع، للبهوتي ٤/٣٥٩.
(٦٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٨٣.
(٦٩) نهاية المحتاج ٥/٣٩٧.
(٧٠) كشاف القناع ٤/٢٦٧.

الوقف نفسه لا الناظر»(٧١).

أيضاً على جهة الوقف واجبات تفرض عليها، مثل الالتزامات التي ترد على الأعيان من خراج وعشور(٧٢) وكل الالتزامات التي تتطلبها إدارة الوقف لبذر الأرض ومؤونتها وأرزاق الولاة ووكلائها وغير ذلك، فكله يؤخذ من مال الوقف» (٧٣).

في النهاية نخلص من خلال هذه الأحكام وغيرها والتي قررها الفقهاء بشأن الوقف إلى أنها تدل بصورة واضحة وجلية على اعتراف الفقه الإسلامي بالشخصية الاعتبارية للوقف بوجه عام وإن لم يسموا ذلك صراحة في كتبهم.

المطلب الثالث: الشركات

الشركات في الأصل كانت معروفة في المجتمع الإسلامي وقد أقرها الفقهاء وتطرقوا لها في كتب الفقه، حتى إنها كانت معروفة عند الرومان، إلا أنه وبالتطرق لها في الشريعة الإسلامية لم يجعل لها الفقهاء شخصية اعتبارية أو وجوداً مستقلاً عن وجود أعضائها، كما إنهم لا يرون لها ذمة مالية خاصة بها وإنما يشترك الشركاء في كل التصرفات بسبب ما يقتضيه عقد الشركة؛ لأن المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت مجتمع بسيط ليس فيه تعقيدات في التعامل التجاري كما هو حاصل الآن في الشركات التجارية والصناعية الحديثة وأساليب عملها وطرق تكوينها.

---

(٧١) حاشية ابن عابدين، ٥/٥٦، المغني٥/٣٤٩.

(٧٢) العشور: جمع عشر وهي الأموال التي تؤخذ على تجارات اليهود والنصارى إذا دخلوا بلاد المسلمين، انظر لسان العرب ٤/٥٧١.

(٧٣) المبسوط للسرخسي/٤٣.

وإن ما دونه فقهاء الشريعة في كتبهم هو ما كان معروفاً لديهم في ذلك الزمن من الشركات البسيطة بين الأشخاص، ولم يكن في أسلوب الشركات آنذاك ما يقتضي اعتبار ذمة مستقلة لها أو إضفاء الشخصية الاعتبارية عليها حتى تكون أهلاً للإلزام والالتزام؛ لأن الإسلام عندما ظهر اتجه إلى تنظيم علاقة الإنسان بخالقه من عبادات كالصوم والصلاة والزكاة ومعاملات الناس بين بعضهم مما يستلزم وجود ذمة لهم، وسبق أن بيَّنا أن الذمة متعلقة بالإنسان، ولصيقة به لكنه هو المكلف بخطاب الشارع؛ لأنه أهل للتكليف لما يتمتع به من عقل يدرك ويميز فهو بالتالي أهل للإلزام والالتزام، فالفقهاء رحمهم الله لم يتصوروا وجود الذمة في غير الإنسان كالشركات ونحوها؛ لأنها مملوكة لأشخاص طبيعيين.

بعكس الفقه الوضعي الذي أثبت الذمة لغير الإنسان، منها الشركات نظراً للتطور الهائل الذي شهدته أوروبا وانتشار الصناعات والشركات الكبيرة التي تحتاج إلى الأموال الطائلة لقيامها، مما يقتضي وجود ذمة مستقلة لها عن ذمم مؤسسيها أو إيجاد شخص طبيعي يمثلها ويلتزم باسمها ويكون متفرغاً لإدارتها لأنه ليس من المعقول أن يقوم جميع المؤسسين والشركاء بإدارة الشركة واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فكان لا بد من اعتبار الشركة شخصاً معنوياً «اعتبارياً» له ذمة مستقلة وأهلية، ومن هذا(٧٤) الأساس جاءت فكرة الشخصية المعنوية للشركة (٧٥).

يقول الأستاذ علي الخفيف في كتابه «الشركات»: «وجملة القول في ذلك أن نظرية

(٧٤) الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص ٢١.
(٧٥) الشركات في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز الخياط، ص ٢١٣، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الزرقا، ص ٢٧٩.

الذمة وما فرع عليها من الأحكام ليست إلا تنظيماً تشريعياً فقهياً لا يراد منه إلا ضبط الأحكام واتساقها، وليس إلا أمراً اجتهادياً يصح أن يتغير ويتطور لمقتضيات المعاملات، وتطورها وتغير أحكامها وتنوعها إذا ما اقتضت المصلحة والعرف ذلك، وليس فيما جاء به الكتاب ولا فيما أثر عن السنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان وتفسر تفسيراً يتسع لأن يثبت للشركات والمؤسسات والأموال العامة على أن يكون ما يثبت لهذه الجهات من الذمة دون ما يثبت للإنسان سعة، فيكون ما يثبت للإنسان على درجة من الكمال تجعله أهلاً لأن يكلف بما هو عبادة ولأن يشغل بما هو واجب ديني، وما يثبت لغيره دون ذلك فلا يتسع لغير الالتزامات المالية من ناحيتها السلبية والإيجابية، إذاً فاختلاف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في إثبات الذمة للشركات مرده إلى مراعاة التعامل والاستجابة للتطور الاقتصادي والمعاملات الشائعة بين الناس في الأزمان الأخيرة وليس خلافاً جوهرياً يرجع إلى اختلاف في أصول الفقهيين الأساسية» (٧٦).

وإذا رجعنا إلى الفقه الإسلامي فإن الشركات التي يعرفها آنذاك «المضاربة، الوجوه، العنان، والمفاوضة، والأبدان» كلها شركات أشخاص، فالإنسان هو المهم في هذه الشركات؛ لأنها تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، أما شركات الأموال فإن الفقه الإسلامي في ذلك الوقت لا يعرفها لأنها تحتاج إلى أموال ضخمة واستثمارات كبيرة للمشروعات الكبيرة التي تقوم بها، وهذه لم تنشأ إلا في القرنين السادس عشر والسابع عشر لما انتشرت السياسة الاستعمارية في أوروبا وبدت الحاجة إلى أموال ضخمة لاستثمار المستعمرات الواسعة في الهند وأفريقيا وأمريكا وذلك يشير إلى أن شركات

(٧٦) الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص ٢٦.

الأموال الشركات الحديثة اليوم لم تظهر على الوجود إلا في عصر النهضة وذلك للحاجة إليها (٧٧).

ومع أن فقهاء الإسلام لم يثبتوا للشركات الإسلامية المذكورة آنفاً شخصية اعتبارية قائمة بذاتها ومنفصلة عن شخصيات الشركاء الذين تتألف منهم وليس لها مدير يمثلها وإنما يشترك جميع الشركاء في نتائج تصرفات كل منهم لمصلحة الشركة بسبب ما يقتضيه عقد الشركة من وكالة مقدرة لكل شريك (٧٨). إلاأن الشركات الحديثة الموجودة اليوم وفقاً للتطور الهائل في الشركات لا سيما شركات الأموال فإن القوانين الحديثة أثبتت لها الشخصية الاعتبارية، فأعطتها ذمة مالية وأهلية مستقلة ومنفصلة عن الأشخاص المنشئين لها، فقد ذهب المشروع السعودي إلى إثبات الشخصية الاعتبارية للشركات وقد قسم الشركات إلى قسمين «شركات مدنية، وشركات تجارية»، والذي يفرق بين القسمين هو طبيعة العمل الذي تقوم به الشركة (٧٩).

وحدد النظام أشكال الشركات بثمانية أشكال كما جاء في المادة الثانية من نظام الشركات هي «شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير، الشركة التعاونية»(٨٠).

وقد نصت المذكرة التفسيرية لنظام الشركات على «أن كافة أنواع الشركات التي تضمنها

(٧٧) الوجيز في القانون التجاري، مصطفى كامل طه، ص١٦١.
(٧٨) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ص٢٧٩.
(٧٩) القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر، ص ١٤٢، عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٠٢هـ الوجيز في النظام التجاري السعودي سعيد يحيى، ص ١١٤.
(٨٠) الوجيز في النظام التجاري السعودي، سعيد يحيى، ص ١١٤.

المشروع على تباين أشكالها وأحكامها لا تختلف عن الشركات التي كانت معروفة في الماضي إلا في بعض التفاصيل الجزئية التي لا تمس الأسس العامة في المعاملات المشروعة دون أن تحلل حراماً أوتحرم حلالاً أو تعارض نصاً أو سنة أو إجماعاً»(٨١).

ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة في النظام إلا بعد توافر كافة الشروط العامة التي يفرضها النظام ويعلنها لكافة الناس، واستثني من ذلك «شركة المحاصة»؛ لأنها لا تكتسب الشخصية الاعتبارية مطلقاً (٨٢) كماأنه لا يمكن للشركة الاحتجاج بالشخصية الاعتبارية على الغير إلا بعد استيفاء الإجراءات الخاصة بالشهر (٨٣).

المبحث الرابع
أنواع الشخصية الاعتبارية في النظام

المطلب الأول: الدولة

وهي على رأس الأشخاص الاعتبارية العامة وأهمها، بل إنها هي التي تمنح بقية الأشخاص الاعتبارية العامة وجودها، كما إن شخصيتها ركن من أركان وجودها وفقاً للقانون الدولي العام (٨٤).

والمسلَّم به في الوقت الحالي أن للدولة شخصية اعتبارية واحدة تغطي جميع تصرفاتها

---

(٨١) القانون التجاري السعودي، محمد حسن الجبر ، ص ١٤٢.
(٨٢) المادة ٤٠ من نظام الشركات السعودي.
(٨٣) المادة ١٣ من نظام الشركات السعودي.
(٨٤) سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، ٢٩.

سواء أكانت تلك التصرفات تنطوي على قدر من السلطة العامة أم لا .

ويرى بعض الشراح أنه من المتعذر الوصول إلى تعريف واف لعبارة «دولة» وأنه من الأوفق أن يكتفي بالإشارة إلى العناصر اللازمة لتكوين الدولة (٨٥) .

ويرى بعضهم أن الدولة : هي مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليها هيئة منظمة حاكمة ذات سيادة (٨٦) .

ومن هذا التعريف يتضح أن الدولة يستلزم وجودها توافر عناصر معينة وهي :

١ - أن يكون هناك مجموعة من الأفراد .

٢ - أن يكون هناك إقليم تقيم عليه هذه المجموعة من الأفراد بصفة دائمة .

٣ - أن تكون هناك هيئة حاكمة ذات سيادة تتولى شؤون المجموعة .

والذي يهمنا في هذه المقام هو بيان عنصر سيادة الدولة بالتصرف بكامل حريتها ؛ لأن السيادة تعد حقاً من الحقوق الطبيعية للدولة تثبت لها إذا ما أكملت عناصرها ، على أنه قد يحدث أن تعترض سيادة الدولة بعض القيود كما هو الحال في الدولة الواقعة تحت الاحتلال الحربي ، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا : هل لمثل هذه الدولة المحتلة شخصية اعتبارية؟

نرى أن الدولة المحدودة السيادة بسبب الاحتلال تتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تثبت لها أهلية اكتساب الحقوق ، أما أهلية ممارستها بالكامل فتخضع لبعض القيود الواقعية التي تفرضها حالة الاحتلال الحربي ، فإذا زال الاحتلال كان للدولة كامل الحرية في التصرف (٨٧) .

---

(٨٥) محمود سامي حنيفة، القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ط٢ ، ١٩٣٨م، ص٩٧.
(٨٦) علي صادق أبو هيف، ص ٨٦، القانون الدولي العام، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، ط٣ ، ١٩٥.
(٨٧) القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف ٨٩.

يقول أحد فقهاء القانون: «والدولة هي أهم الأشخاص المعنوية العامة، وشخصيتها ركن من أركان وجودها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، وهي التي تضمن لها الاستمرار عبر القرون والحقب بصرف النظر عن أشكال الحكومات التي عليها، ومن ثم فإنه لا حاجة لأن يتضمن الدستور نصاً على شخصية الدولة (٨٨).

وقد تعددت الآراء في شأن التشخيص القانوني للدولة، وقد جدت الآراء الآتية:

نظرية الشخصية القاصرة على الحقوق المالية:

ذهب البعض إلى الاعتراف للدولة بشخصية اعتبارية تقتصر على الناحية المالية فقط، أما الدولة بوصفها صاحبة سلطان فلا محل لتشخيصها قانوناً؛ لأن هذا التشخيص مؤداه أن ما تمارسه الدولة من سلطات عامة يدخل في نطاق حقوقها المالية والتصرفات التي تندرج في نطاق القانون الخاص.

أما امتيازات السلطة العامة فهي مجرد اختصاصات يمارسها الموظفون في النطاق المرسوم نظاماً، ومن الخطورة بمكان اعتبار تلك الاختصاصات حقوقاً؛ لأن ذلك قد يهدد الحرية الفردية، ويعاب على هذه النظرية أن ممارسة أعمال السلطة العامة ترتب تكاليف والتزامات على الأفراد، ولا مانع قانوناً من اعتبارها حقوقاً للدولة؛ لأن الحق هو الوجه المقابل للالتزام ولا محل لخشية الخطر على الحريات الفردية؛ لأن حقوق الدولة مقيدة بأنه يتعين أن تكون ممارستها تحقيقاً للصالح العام وعلى مقتضى حكم القانون (٨٩).

---

(٨٨) مبادئ القانون الإداري، سليمان الطماوي، ص ٥١.

(٨٩) انظر عرض هذه النظرية لدى سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ٣٩، محمود عاطف البنا، ٩٨.

نظرية ازدواج شخصية الدولة:

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بأن الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى شخصيتان، فهي ـ أي: الدولة ـ شخص خاص بالنسبة لتصرفاتها المالية أي التي تخص القانون الخاص وشخص اعتباري عام بالنسبة لما تمارسه من أعمال السلطة العامة، وقد ساند هذا القول بمسؤولية الدولة عن تصرفاتها المالية أنه ظهر في وقت كانت القاعدة المقررة فيه هي عدم مسؤولية الدولة، ويعاب على هذه النظرية أن هذه الميزة قد فقدت في الوقت الحاضر بعد أن أصبح هذا المبدأ هو السائد (٩٠).

نظرية وحدة شخصية الدولة:

يذهب أنصارها إلى القول بأن للدولة ولكل الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى شخصية واحدة تمارس بمقتضاها جميع حقوقها واختصاصها (٩١).

وهذه النظرية هي الأصح؛ إذ إنها تتفادى ما وجه إلى ما سبقها من نظريات من نقد، ولكن الأمر يحتاج إلى توضيح بخصوص الدولة المركبة كدول الاتحاد الفيدرالي، فالمعروف في مثل هذه الدول المركبة أنها تتكون من دويلات تفقد شخصيتها من الناحية الخارجية بحيث لا يكون هناك إلا دولة واحدة تمثل جميع الدويلات وتحتفظ كل دويلة بشخصيتها من الناحية الداخلية، ومن أمثلة هذه الدولة «الولايات المتحدة الأمريكية».

---

(٩٠) سليمان الطماوي، ٣٠، محمود عاطف البنا ٩٩.
(٩١) سليمان الطماوي، ٣٠، محمود عاطف البنا، ٩٩، المسؤولية الجنائية ٨٦.

المطلب الثاني: المناطق والمقاطعات

تعتبر الأشخاص العامة المحلية هي التالية للدولة في قائمة الأشخاص الاعتبارية العامة (٩٢).

ففي المملكة العربية السعودية نجد أن النظام السعودي قد عرف أشكالاً من الأشخاص العامة المحلية لإيجادها، وقد كان صدور أول تنظيم للإدارة المحليةبالمملكة في سنة ١٣٥٩هـ وذلك بظهور «نظام الأمراء»(٩٣).

وقد تطورت الأنظمة بصدور «نظام المقاطعات» في المملكة بالمرسوم الملكي ذي الرقم ١٢ في ٢١/ ٥/ ١٣٨٣هـ ليحل محل «نظام الأمراء» السابق.

وكانت المملكة تنقسم إلى خمس مناطق إدارية في نظام الأمراء، وهذه المناطق مقسمة إلى عدة إمارات.

وقد نص نظام المقاطعات اللاحق على تقسيم المملكة إلى مقاطعات إدارية تتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية والتي تختص بإدارة الشؤون المحلية في كافة أنحاء المقاطعة التابعة لها، وتتمثل أهم المبادئ العامة التي وردت في نظام المقاطعات في أن المقاطعة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة في مجال الممارسة من ناحية صلاحيتها المحلية ويمثلها مجلس المقاطعة وترتبط مباشرة بوزير الداخلية (٩٤).

وتقسم كل مقاطعة إلى مناطق وكل منطقة إلى مراكز إلا أنهما لا يتمتعان بالشخصية

---

(٩٢) الوجيز في القانون الإداري، سليمان الطماوي ص٢٩.
(٩٣) المرجع السابق، ص ٢٢٨ وما بعدها.
(٩٤) المرجع السابق، ص ٢٢٦، وما بعدها.

الاعتبارية (٩٥).

إلا أن هذا النظام لم يطبق حتى جرى إلغاؤه واستبدال النظام الحالي للمناطق الصادر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم ٩٢ في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ(٩٦) به، وما أشرنا إليه يدل على أن النظام السعودي قد عرف الشخصية الاعتبارية الإقليمية واعترف بها منذ وقت مبكر.

وقد قسم النظام الجديد المناطق إلى ١٣ ثلاث عشرة منطقة(٩٧) وكل منطقة إلى محافظات: فئة (أ)، فئة (ب) وتنقسم المحافظات إلى مراكز وكل منطقة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويرأسها أمير المنطقة، أما المحافظة والمركز فلا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وهو يقارب التقسيم الموجود في النظام السابق مع الاختلاف في بعض الأسماء، فقد سميت المقاطعة منطقة والمنطقة محافظة، ووجود الدولة هو الذي يمنح المناطق شخصيتها الاعتبارية (٩٨).

المطلب الثالث: البلديات

كان النظام السابق للبلديات يسمى «نظام العاصمة» الصادر عام ١٣٥٧هـ، وكان يعتبر البلديات فروعاً للإدارة المركزية وليس لها شخصية اعتبارية مستقلة (٩٩).

(٩٥) دروس القانون الإداري السعودي، د. عبدالله الفوزان، ص ٣٢، وما بعدها.
(٩٦) نظام المناطق الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٩٢ في ٢٧/٨/١٤١٢هـ.
(٩٧) نظام المناطق الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٩٢ في ٢٧/٨/١٤١٢هـ.
(٩٨) المسؤولية الجنائية ٨٨.
(٩٩) النظام لأمانة العاصمة والبلديات في المملكة، المطابع الحكومية، مكة ١٣٥٧هـ.

أما نظام البلديات الحالي والذي صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٥ في ٢١/ ٧/ ١٣٩٧هـ وألغى نظام العاصمة السابق فقد قرر في مادته الأولى أن «البلدية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب هذا النظام ولوائحه التنفيذية»(١٠٠).

وقد جعل النظام ارتباط البلديات مباشراً بوزارة الشؤون البلدية، فإنه يتم إنشاء هذه البلديات أو إلغاؤها وتسميتها بموجب قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية.

وتنقسم البلديات في المملكة إلى ثلاث مجموعات حسب أهميتها على النحو التالي:

١ - البلديات فئة (أ):

وهي كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض وجدة، ويطلق على كل بلدية منها اسم «الأمانة» ويجيز النظام لهذه البلديات إنشاء بلديات فرعية توزع على الأحياء المختلفة نظراً لطبيعة عمل هذه البلديات وأهمية مسؤولياتها، الأمر الذي يقتضي الحد من المركزية في أداء الخدمات بإنشاء بلديات فرعية(١٠١).

٢ - البلديات فئة (ب):

وتشمل عدداً من المدن منها: بريدة والباحة وينبع والخرج والقريات والخبر ونجران وبيشة، وغيرها.

وتتولى هذه البلديات اقتراح المشروعات اللازمة لها وإعداد الميزانيات الخاصة بها لعرضها على وزير الشؤون البلدية والقروية واتخاذ القرار بشأنها.

---

(١٠٠) انظر المادة الأولى من نظام البلديات المطبوع في مطابع الحكومة الأمنية، الرياض ١٤٠٢هـ، ص٢.
(١٠١) أنظمة الإدارة العامة في المملكة، محمود مسعد، دار عكاظ للطباعة والنشر، ١٤٠٧، ص٨٢.

٣ - البلديات فئة (ج):

وتشمل جميع المدن الصغيرة في المملكة ما عدا المصنف منها في الفئة السابقة.

وبشكل عام حددت المادة (٥) من نظام وظائف البلديات القيام بالأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة مع عدم الإخلال بما للجهات الإدارية الأخرى من صلاحيات بموجب النظام (١٠٢).

المطلب الرابع: المجمعات القروية

لقد أشار نظام البلديات من خلال المادة (٤١) منه إلى وجود هذه المجمعات القروية، فقد جاء بالنص: «يتم تحديد وتطوير وتنمية خدمات القرى وتنظيم إدارتها بلائحة تصدر عن مجلس الوزراء».

وصدرت لائحة تنمية وتطوير قرى المملكة بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣ في ١/ ١/ ١٤٠٣هـ، وقد تضمنت المادة الثانية منها: «ينشأ مجمع قروي لكل مجموعة قرى، على أن يكون إنشاؤه وتحديد نطاق عمله بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية»، ونصت المادة التاسعة منه على أن «المجمع القروي يتمتع بالشخصية الاعتبارية على أن يكون مرتبطاً بوزارة الشؤون البلدية والقروية» (١٠٣).

---

(١٠٢) أنظمة الإدارة العامة في المملكة، محمود مسعد ص ٨٢.

(١٠٣) قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ٣ في ١/١/١٤٠٣هـ.

المطلب الخامس: المؤسسات العامة

وهي عبارة عن مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية (١٠٤).

وعلى ذلك يمكن تحديد المقومات الأساسية للمؤسسة العامة بما يلي:

١ - مرفق عام: فهي تقوم على النهوض بمرفق عام معين أو مجموعة معينة من المرافق بقصد أداء خدمات عامة للجمهور.

٢ - منظمة عامة: فللمؤسسة العامة سلطة وأجهزة إدارية تعد جزءاً من الجهاز الإداري في الدولة.

٣ - شخص اعتباري: فتمنح المؤسسة العامة الشخصية الاعتبارية، فهي تتمتع بقدر من الاستقلال المالي والإداري ولها ذمة مالية مستقلة وميزانية مستقلة ونائب يعبر عن إرادتها ولها حق التقاضي.

ويجب أن نلاحظ أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي مر بها العالم تحت ضغط الواقع كالأزمات الاقتصادية والتقدم الفني والحروب أدت إلى نشوء هيئات منظمة بين أبناء المهنة الواحدة كالنقابات المهنية.

والمؤسسة العامة ذات الشخصية الاعتبارية تخضع في ممارساتها وظائفها لقيدين هما:

١ - خضوعها لبدء تخصص الأشخاص الاعتبارية.

٢ - خضوعها لرقابة الدولة الإدارية (١٠٥).

---

(١٠٤) الوجيز في القانون الإداري، سليمان الطماوي، ص٤١.

(١٠٥) محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص ١٠٤.

وتأخذ المملكة العربية السعودية بفكرة المؤسسة العامة وأنشئت أول هذه المؤسسات مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٢٣ في٢٣/ ٥/ ١٣٧٧هـ ، وتوالى بعد ذلك ظهور المؤسسات العامة في المملكة حتى بلغت الآن ما يزيد عن ثلاثين مؤسسة في مختلف أوجه الأنشطة المختلفة، منها التعليمية ويندرج تحتها جميع الجامعات والمؤسسات العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، ودارة الملك عبدالعزيز ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومنها الاستشارية كالهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، ومدينة الملك عبدالعزيز للعوم والتقني، ة ومنها المالية والاقتصادية، كمؤسسة النقد العربي السعودي والموسسة العامة للبترول والمعادن، والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، والمؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية، ومصالح المياه والصرف الصحي، والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، وصندوق التنمية الصناعية السعودية، وصندوق التنمية العقارية والمؤسسة العامة لتحلية المياه والمؤسسة العامة للكهرباء. . إلخ، ومنها الاجتماعية كجمعية الهلال الأحمر السعودي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.

وعلى الرغم من وجود هذا العدد الكبير من المؤسسات العامة في المملكة العربية السعودية، إلا أنه لا يوجد هناك نص قانوني عام موحد لهذه المؤسسات المختلفة الأغراض، بل يستقل كل منها بنظام خاص يحدد كيفية إدارة شؤونها الإدارية والمالية وقواعد العمل فيها، ويلاحظ أن إنشاء المؤسسة العامة لا يكون إلا بمرسوم ملكي بعد صدور قرار بموافقة مجلس الوزراء على إنشاء المؤسسة

المعنية بنظامها المرفق بالقرار(١٠٦).

وتنتهي الشخصية الاعتبارية العامة بذات الطريقة التي نشأت بها، فإذا كان لها أجل محدد انقضت بانقضاء هذا الأجل، وهذا الأجل غالباً ما يكون منصوصاً عليه في قرار الإنشاء أو بانقضاء الأجل الذي قامت من أجله كما لو أنشئت لبناء مشروع معين فتم بناء المشروع، أو بالانحلال وذلك إذا صدر قرار بذلك من الجهة التي تملك الحق في ذلك أما الدولة فتنقضي شخصيتها بفنائها، ويكون ذلك بزوال عنصر أو أكثر من العناصر المكونة لها (١٠٧).

(١٠٦) الوسيط في القانون الإداري، محمود عاطف البنا، مرجع سابق، ص ١٠٤.
(١٠٧) القانون الإداري السعودي، عادل خليل، جدة، مكتبة مصباح، ص ١٥٦، والمسؤولية الجنائية ٩٤.